فان ضمن عن الضامن ضامن اخر طالب الكل واذا طالب الضامن
فللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه
فان برئ الاصيل برئ الضامن وان ابرا الضامن لم يبرا الاصيل
وان قضى الضامن الدين رجع على الاصيل ان كان ضمن
باذنه والا فلا سوا قضاه باذنه ام لا ويصح
ضمان الاعيان كالغصوب والعواري وتصح الكفالة
ببدن من عليه مال او عقوبة لادمي كالقصاص وحد
القذف باذن المكفول فان كان عليه حد لله تعالى فلا
يصح ثم اذا صحت الكفالة فاطلق طولب به في الحال
وان شرط اجلا طولب به عند الاجل وان انقطع خبره
لم يطلب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب
والعود فان لم يحضره حبس ولا يلزمه غرامة على
وان مات المكفول سقطت الكفالة الاصح ان طولب لكن ان طولب
باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه
باب الشركة يصح من كل جائز التصرف وهي
انواع وانما يصح منها شركة العنان خاصة وهي
ان ياتي كل منهما بمال وتصح على النقود وعلى كل مثلي

ويشترط

ويشترط ان يخلطا المالان بحيث لا يتميزان وان يكون
مال احدهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فلو كان
لهذا ذهب ولهذا فضة ولهذا حنطة ولهذا شعير
ولهذا صحاح ولهذا مكسر لم يصح ويشترط ان ياذن
كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط
فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط تساوي المالين ويكون
الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان شرط خلاف ذلك بطلت
ولو عزل احدهما الاخر عن التصرف انعزل وللاخر التصرف
الى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها واما شركة
الابدان فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف
على ان يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة ايضا
باطلتان **باب الوكالة** يشترط في الموكل والوكيل
ان يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة
الصبي في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية والعبد
في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ
والطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفائها
وفي تملك المباحات كالصيد والحشيش والمياه واما
حقوق الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز الا في تفرقة

Copyright © King Saud University